



منشور تعریفات (رقم ٣٩) لسنة ٢٠٢٣

٣٩ ت

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد،

الحاقة لمنشورى تعریفات رقمى (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ و (٣٨) لسنة ٢٠٢٣
مرفق طيه كتاب السيد الأستاذ وكيل أول وزارة المالية / رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢٧١٣/٤٧١٣/ص في ٢٠٢٣/٥/١٥ بخصوص كيفية إحتساب ضريبة القيمة المضافة على الواردات من الذهب صحبة الركاب القادمين من الخارج (المشغولات والسبائك الذهبية) موضح بمثال توضيحي افتراضي.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية لتعرفة والقيمة والمنشأ	مدير عام الإدارة العامة للتعرفة	مدير إدارة الضرائب غير الجمركية
---	------------------------------------	------------------------------------

سارة عزبة حمزة

د/إيمان إبراهيم كامل

هالة محمد مصطفى



٢٠٢٣/٥/١٣

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / الشحات غنوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد.

تهدي مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم ولجميع
العاملين بالمصلحة بمناسبة سيادتكم.

إيماء إلى كتاب سيادتكم المفروض ٢٠٢٣/٥/١٤ بخصوص
كتابنا الموجه لسيادتكم برقم (٢٦٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ بشأن
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٠١) لسنة ٢٠٢٣ بആعفاء
الواردات من أصناف الذهب صحبة الركاب القادمين من الخارج من
الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا ضريبة القيمة
المضافة، وذلك لمدة (٦) أشهر وبالإشارة إلى الاجتماع المنعقد
برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية لمناقشة هذا الموضوع
وطلب سيادتكم الإفاداة عن كيفية إحتساب ضريبة القيمة المضافة على
الواردات من الذهب صحبة الركاب القادمين من الخارج (المشغولات
والسبائك الذهبية) موضع بمثابة توضيحي إفتراضي.

أشرف بالإهاطة - في ضوء ما تم عرضه من قطاع البحوث الضريبية - بالآتي :-

• أنه طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بند (٩) من المادة
(١٠) " تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع
المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة
التشغيل (المصنوعية)، ويكون وجاء الضريبة عند الإفراج الجمركي
على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنوعة".

• ومن ثم فإنه تستحق الضريبة على (المشغولات والسبائك الذهبية)
الواردة صحبة الركاب القادمين من الخارج والمعرفة من الضريبة
الجممركية بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء (١٨٠١) لسنة
٢٠٢٣، ويكون وجاء ضريبة القيمة المضافة في تلك الحالة



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(بعد إستبعاد قيمة الضريبة الجمركية المغفاة) هو قيمة المصنوعية المقر عنها من الراكب بموجب فاتورة أو قيمة المصنوعية الواردة بالبروتوكول المبرم بين المصلحة وشعبة الذهب المرفق بمنشور تعريفات مصلحة الجمارك رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢، أيهما أعلى.

مثال توضيحي :-

▪ بفرض أن السبانك أو المشغولات الذهبية الواردة بصحبة راكب يوزن (٢٠٠) جرام، وقد تحدد لها قيمة مصنوعية (٨٠ جنية) للجرام، فإنه يتم احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها عند الإفراج الجمركي كالتالي:-

بيان	الوزن بالجرام	الجرام مصنوعية	إجمالي المصنوعية	الضريبة على القيمة المضافة بنسبة (%) ١٤)
السبانك أو المشغولات الذهبية	٢٠٠	٨٠	١٦٠٠	$٢٢٤٠ - \% ١٤ \times ١٦٠٠ = ٢٢٤٠ - ٢٢٤٠ = ٠$ جنية

لذا يرجى التفضل بالإهاطة والتوجيه بمراعاة ذلك عند التطبيق،
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢٠٢٣/٥/٢
٥
٢٠٢٣/٥/٢
م.د.معوض / ط.ع / خطبات